

عنوان البرنامج: معرفة الصحابة والتابعين

الوحدة الثانية: عدالة الصحابة

الدرس الثالث: العدالة والعصمة

اسم المحاضر: الدكتور بدر العمراني

العدالة والعصمة

لما أتضح لنا في الدرس السابق ما قاله أهل العلم في حق الصحب الكرام رضي الله عنهم.. من تزكية وتوقير وتعديل ..

يحق لنا في هذا الدرس توضيح المفهوم وتمييزه عن مصطلح آخر زعم بعض الناس أنه يشاكله، وأن ماؤسّم به الصحابة من عدالة يستلزم ذلك..

والحقيقة أنّ فكرة كون الصحابي معصوم منزّه عن الخطأ: لا يقول بها أحد من علماء المسلمين سلفا وخلفا، وحسبه أنّه يحظى بالتوقير والاحترام مصداقا لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من نصوص حاثّة على ذلك.. مثل ما جاء في سورة الفتح: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (29)).

وأن من يقول هذا لا يدرك الفرق بين العدالة والعصمة، لأن:

العدالة هي استقامة السيرة والدين، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازعا عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر؛ بل من الصغائر ما يُردّ به كسرقة بصلة وتطيف في حبة قصدا. (المستصفي للغزالي 2/231. تح: حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة).

إذن في تعريف العدالة احتزوا من الاشتباه، فاشتروا عدم العصمة من جميع المعاصي.

لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء والمرسلين، بدليل أن الشرع الإلهي نصّ على أن من انتهك حرمة من حرّمات الله استوجب العقوبة. منها قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ). (سورة المائدة آية 40).

وهذا عام يشمل كل من اقترف سرقة، ولا يُستثنى منه أحد. ويوضحه هُدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما رواه البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللهُ ثُمَّ قَامَ فَخُطِبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). (صحيح البخاري- كتاب الأنبياء. حديث الغار. رقم: 3475. 499/2).

وكذلك إقامة الحدّ على من قذف عائشة رضي الله عنها في حادثة الإفك... وبعد وفاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقيمت حدود على بعض الصحابة ممن قارف المعصية، مثل: قدامة بن مظعون، وهو أحد البدرين، الذين قال فيهم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم). (صحيح البخاري- كتاب المغازي. فضل من شهد بدر. رقم: 3983. 87/2).

لكن مثل هذه الوقائع لم تُعرف عن كبار وأعلام الصحابة... الناقلين للدين .. والحافظين لسنة النبي الأمين عليه الصلاة والسلام.

ومن أثرت عنهم ممن هم دونهم كان المُحدِّثون على بال منها زمن الرواية، فكانوا يقارنون روايات من قارف معصية، أو ساءت سيرته، على غيرهم ممن حمدت سيرتهم، على سبيل المعارضة .. حفظا للسنة النبوية من التزويد والانتحال.. والتأكد من الصدق في المقال.. قال الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المُعلِّمي اليماني رحمه الله (ت1386هـ): (أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتباراً لما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على لكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة، بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في

الشريةة ما في معناه أو ما يشهد له...). (الأنوار الكاشفة لما في أضواء السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن المعلمي اليماني. ص: 278. عالم الكتب-بيروت. سنة 1982).

إذن؛ الوسم بالعدالة ينطبق على من التزم بها من الصحب الكرام، وهم الأغلب، والتعميم يسري عليهم، لأنه لا يمكن أن يدخل فيه المنافقون، وذو الخُوَيْصِرَةِ اليماني.. ودواوين السنة النبوية لم تحتفظ لنا بروايات وأخبار هؤلاء...

(ينظر: عدالة الصحابة لأبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني (ت1062هـ). وبين الزهراء والصديق حقيقة وتحقيق. من منشورات الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط).

والله الموفق للخير والهادي.

والحمد لله رب العالمين.